بولي واجيب بانه مشترك الالزام اذ لا خلاف
ومعا
في لزومه اتباع ظنه وجوابه ان يرفع الى الحاكم فيتبع
حكمه ه **المصوبة** قالوا لو كان المصيب
واحدا لوجب النقيضان ان كان الطلب باقيا او وجب
الخطا ان سقط الحكم المطلوب واجيب بثبوت الثاني
بدليل انه لو كان فيها نص او اجماع ولم يطلع عليه
بعد الاجتهاد وجب مخالفته وهو خطا فهذا اجدر
قالوا قال باتهم اقتديتم اهتديتم ولو كان احدهما
مخطيا لم يكن هدى واجيب بانه هدى لانه
فعل ما يجب عليه مجتهدا او مقلدا **مسئلة**
تقابل الدليلين العقليين محال لاستلزامهما النقيضين

خ المطلوب

واما تقابل الامارات الظنية وتعادلها فالجمهور جايز
خلافا لاحمد والكرخي لنا لو امتنع لكان لدليل
والاصل عدمه قالوا لو تعادلا فاما ان يعمل بهما
او باحدهما معينا او مخيرا او لا والاول باطل والثاني في
تحكم والثالث حرام لزيد حلال لعمرو من مجتهد
واحد والرابع كذب لانه يقول لا حلال ولا
حرام وهو احدهما واجيب يعمل بهما في انهما وقفا
فيتوقف او باحدهما مخيرا او لا يعمل بهما ولا تناقض
الا من اعتقاد نفي الامرين لا في ترك العمل ه
مسئلة لا يستقيم للمجتهد قولان
متناقضان في وقت واحد بخلاف وقتين او

Copyright © King Saud University